القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ
بعض المشايخ وفي كتاب الصلوات لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه اذا ابتل جميع احد القدمين ينقض المسح والا
فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح مالم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق في بعض المواضع
ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه
ولو كان الخف واسعا اذا ارتفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وان وضع
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غير ما غير منتق مخروز في الخف جاز المسح
كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير
برء لم يبطل وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه ان
كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بماء حار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ
قاضيخان والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على العرجة
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على العرجة فلا يجوز قال برهان
الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وان
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

واما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح
مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع ليس تحت جميع
الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع المقطوع فرض ولو غسل
موضع القطع وليس خفيه لينظر ان كان بحيث من ظهر القدم مقدار
ثلاث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع
وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه حال عن القدم فان وقع
المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكر في
شرح الاسبيجابي وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشمع
يرى الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيمم جازت
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضئه جازت كما خلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه
الفتوى وذكر في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما آخر عمره

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)